

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهوريّة

الوقائع المصريّة

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م)

السنة
١٩٩٥
هـ

٢٩٥
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٥	المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
٥	قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٥	



قرارات

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس المجلس

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس

الأعلى لتنظيم الإعلام، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن

إصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار

لائحة الضوابط والمعايير الازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات

الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة

بمحتواها، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني،

والأعراف المكتوبة (الأكواد)؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٤؛

٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٥ تابع (أ) في ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

وعلى الطلب المقدم من قناة أون تايم سبورت بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ :

وعلى توصية لجنة ضبط أداء الإعلام الرياضي بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٥/١٢/١

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام :

قرار :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم البند رقم ٤ بالمادة الأولى من قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٤ ، بشأن البث المباشر للبرامج الرياضية :

أولاً: الموافقة على مد الفترة المحددة لبث البرامج الرياضية على الوسائل الإعلامية حتى الساعة الثانية عشر والنصف بعد منتصف الليل، وذلك أيام ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٨ ديسمبر ٢٠٢٥ بالتزامن مع المباريات الإقصائية ببطولة كأس العرب .

ثانياً: الموافقة على مد الفترة المحددة لبث البرامج الرياضية على الوسائل الإعلامية حتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل اعتباراً من انطلاق بطولة كأس الأمم الإفريقية المقامة بالمغرب في الفترة من ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥ إلى ١٨ يناير ٢٠٢٦ وحتى نهايتها.

(المادة الثانية)

يُشرر هذا القرار ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية والأمين العام للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تنفيذه.

صدر في ٢٠٢٥/١٢/٧

رئيس

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مهندس / خالد عبد العزيز

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس المجلس

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس

الأعلى لتنظيم الإعلام، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن

إصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ بإصدار

لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات

الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة

بمحتواها، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني

والأعراف المكتوبة (الأكواد)؛

وعلى كتاب وزارة الصحة والسكان المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢٧؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى أحكام لائحة الضوابط والمعايير الازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتها وقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامي والإعلانى والأعراف المكتوبة (الأكوا德) الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩ ، بالبند ثالثاً - الأعراف المكتوبة (الأكواد) ، البند ك ويكون نصه :

كود المحتوى الإعلامي والإعلاني المتعلق بأمراض الأورام :

يتعين عند عرض محتوى إعلامي أو إعلانى يتعلق بأمراض الأورام أياً كان

الغرض منه الالتزام بالآتى :

- ١ - الحصول على موافقة تفصيلية مكتوبة من المريض أو ولی أمره - حسب الأحوال - قبل عرض الحالة من خلال المحتوى، مع مراعاة الالتزام بحدود الموافقة سواء اقتصرت على عرض التشخيص أو الصور أو التقارير الطبية .
- ٢ - التركيز على الغرض من عرض المحتوى "جمع تبرعات - التوعية بإجراءات العلاج - إلخ" دون التفاصيل الشخصية أو المرضية، مع مراعاة الالتزام بالضوابط التي أقرها المجلس بشأن جمع التبرعات .
- ٣ - تجنب نشر معلومات يمكن أن تحدد هوية المريض (مثل الصور الشخصية أو العنوان) إلا إذا كان ذلك ضروريًا ومصرحًا به والاكتفاء بعبارة مريض يحتاج إلى علاج السرطان .
- ٤ - بيان المصادر الموثقة للمعلومات الطبية التي يتم عرضها على الشاشة أثناء عرض الإعلان مثل (منظمة الصحة العالمية أو المستشفيات المعتمدة) .
- ٥ - يتعين عدم تناول هذا النوع من الأمراض بصورة تثير الذعر باعتباره أشد البلاء بغض النظر كسب تعاطف المشاهد .

- ٦ - تناول هذا النوع من الأمراض بالاسم العلمي الصحيح وعدم الإشارة إليه بعبارات الوصف غير المباشرة أو مسميات أخرى غير دقيقة .
- ٧ - عدم التطرق للأعراض التي تظهر على المريض نتيجة للإصابة بالمرض أو العلاج بشكل مفصل .
- ٨ - عدم إظهار وجوه الأطفال .
- ٩ - مراعاة العادات والتقاليد المصرية في نشر الحالات وعدم مخالفتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ .

صدر في ٢٠٢٥/١٢/٧

رئيس
المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
مهندس / خالد عبد العزيز



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإداره

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/٣١ - ٢٠٢٥ / ٢٥٦٢٢

